

الحماية القانونية للتراث المادي العقاري على ضوء القانون الدولي

Legal protection of the tangible real estate heritage in the light of international law

د. مسعودي محمد عبد الرحمان¹، د. بن معمر رباح²¹ المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)، abdou.messaoudi09@gmail.com² المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)، rabah.benmamar16@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/20

ملخص:

تعد الممتلكات الثقافية العقارية من أهم ركائز تعزيز مفاهيم الانتماء، باعتبارها الوصلة بين الماضي والحاضر، هذا بالإضافة إلى أهميتها المادية والمعنوية لأي دولة، وقد أولى المجتمع الدولي واهتماما كبيرا بموضوع الممتلكات الثقافية العقارية، وسعى جاهدا لتوفير الآليات القانونية الدولية لحمايتها، غير أن الفترة الحالية شهدت تزايد وتنوع أشكال المخاطر التي تتعرض لها في بعض الدول بسبب اضطرابات داخلية أو عمليات النهب والاتجار غير المشروع بها.

كلمات مفتاحية: ممتلكات ثقافية عقارية، المجتمع الدولي، منظمات دولية، معاهدات دولية.

Abstract:

concepts of belonging, as it is the link between the past and the present, in addition to its material and moral importance to any country. The current situation has witnessed an increase and diversification of the forms of risks that they are exposed to in some countries due to internal disturbances or looting and illegal trafficking in them. These risks showed the shortcomings of some international protection rules.

Keywords: Real estate cultural property; the international community; international organizations.

1- مقدمة

* المؤلف المرسل: مسعودي محمد عبد الرحمان.

تعد الممتلكات الثقافية شواهد حية على قيام الحضارات القديمة وتعاقبها، ودليل على التطور الثقافي الذي شهدته هذه الحضارات ومدى أصالتها وتجذرها في أعماق التاريخ، كما تشكل الممتلكات الثقافية مجموعة من القيم الثقافية، التاريخية والحضارية المكونة لذاكرة الشعوب وهويتها، وهو ما يطلق عليه بالتراث الثقافي المادي واللامادي . يعتبر الموروث الثقافي العقاري من المواضيع المهمة التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، نظرا لما تمثله هذه المواقع والمعالم التاريخية من أهمية في ذاكرة ووجدان الأمم .

لهذا تكتسي دراسة موضوع الممتلكات الثقافية العقارية أهمية بالغة من الناحية القانونية، لأن معظم الدول اهتمت بحماية هذه الممتلكات وتأمينها والحفاظ عليها سواء عن طريق عقد اتفاقيات وتوفير الحماية اللازمة لها وقت الحرب والسلام، أو على الصعيد المحلي من خلال سن مختلف التشريعات المتعلقة بهذا المجال .

فقد تتعرض الممتلكات الثقافية العقارية للنهب، أو التشويه، أو التدمير سواء عن قصد أو غير قصد نتيجة الإهمال واللامبالاة كما قد تتعرض لأخطار التغير البيئي مما يؤدي إلى اندثارها أو تغيير معالمها. أمام هذا الوضع أصبح من الضروري أن يتدخل المجتمع الدولي لحماية التراث الثقافي العقاري عن طريق تعزيز التعاون الدولي ووضع آليات متطورة وفعالة للحفاظ عليه .

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية القانونية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية العقارية بهدف تأمين هذه الثروة واستدامتها؟

2. مفهوم التراث المادي العقاري العقارية.

يعد التراث العقاري للدول والأمم رصيدها الدائم من التجارب، والخبرات، والمواقف التي تعطي الانسان القدرة على أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل، لذا برزت الكثير من الآراء الفقهية بهذا الخصوص .

1.2 تعريف الممتلكات الثقافية العقارية:

1.1.2. التعريف اللغوي:

التراث لغة هو الإرث وهو كل ما خلفه الميت لورثته من أموال، والارث: "الأصل"، يقال هو في ارث صدق أي في الأصل صدق، وهو على ارث من كذا أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول.¹ أما العقار هو كل شيء مستقر بجيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف.²

يجد مصدره الملك وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال وقد يقصد أحيانا لغويا بالممتلكات العقارية التي يملكها الأشخاص، وهذا المفهوم معيب لأن الممتلكات تشمل كذلك المنقول.³

2.1.2. التعريف الفقهي :

التراث الثقافي والحضاري هو الممتلكات والكنوز التي تركها الأولون، وهو السند المادي واللامادي للأمم والشعوب، من خلاله تستمد أصالتها وتحافظ على هويتها يشتمل على التراث المبني، المدن العتيقة، الأحياء العتيقة التاريخية، القصور والمساجد والزوايا، التراث المنقول والمواقع الأثرية مثل الطاسيلي، تيمقاد وجميلة، وكان يقصد بالتراث الثقافي في القرن الثامن عشر في فرنسا أملاك الكنيسة وأملاك العرش التي لها قيمة وطنية، كما يقصد أيضا : الأشياء الملموسة وغير الملموسة ذات الأهمية الفنية والتاريخية التي تنتمي إلى هيئة خاصة (شخص أو شركة أو جمعية (أو إلى هيئة عامة).

3.1.2. تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الدولي:

هناك ترسانة من النصوص والمواثيق الدولية المحددة لمفهوم الممتلكات الثقافية بصورة عامة، فبحسب المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح لعام 1954 تحدد الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة أصناف⁴ :

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منه أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات والمنسوخات .

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة السابقة في حالة نزاع مسلح .

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ و ب والتي يطلق عليها اسم مركز الأبنية التذكارية .

يلاحظ أن هذا التعريف قدم نوعين من الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية العقارية، إلا أنه جاء خاليا من ذكر الفترة الزمنية اللازمة لاعتبار منقول أو عقار ما أثري، كما أن الاتفاقية لم تذكر أي معيار يجعل من هذه الممتلكات ذات أهمية ثقافية وجديرة بالحماية .

ولقد حافظ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي في 26 مارس 1999 نفس التعريف وتناولت المادتين 16 و 53 من البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف المؤرخين في 08 جوان 1977 ، تعريف الممتلكات الثقافية بأنها الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة⁵

كما ورد في القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 تعريفا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حالات النزاع المسلح بالإشارة إلى المادة 56 منها إلى مجموعات مختلفة لهذه الممتلكات كأعمال الفن أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المباني المخصصة للأعمال الخيرية بغض النظر عن ملكيتها.

أما حسب المادة الأولى من ميثاق Roerich عام 1935، تعتبر الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة، وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة⁶.

في حين ورد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة عن اليونسكو المؤرخة في 23 نوفمبر 1972 أن التراث الثقافي يعني:

الآثار: وتتضمن الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر والمكونات الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات: مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخية أو الجمالية، أو الأتولوجية⁷.

كما نص قانون الآثار العربي الموحد الصادر في بغداد عام 1981 في الباب الأول على أنه: "يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا، يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها، مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية".

والتحديد الزمني هنا ليس على سبيل القطع، فلكل دولة أن تحدده وفق ظروفها ومصالحها وواقعها التاريخي لاعتبار الشيء أثرا⁸.

2.2 أنواع الممتلكات الثقافية العقارية:

تشتمل الممتلكات الثقافية العقارية على ثلاثة أنواع وهي :

1- **المعالم التاريخية:** وهي انشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهدا على حضارة معينة أوى على تطور هام أو حادثة تاريخية، ونعني بالمنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش والفن الزخرفي، والخط العربي والمباني، أو التجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن و المغارات والكهوف واللوحات الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى بالتاريخ الوطني .

2- **المواقع الأثرية:** هي مساحات مبنية أو غير مبنية دوغما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة تاريخية أو أثرية أو دينية أو فنية أو علمية ...

3- **المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية:** القصبات والمدن والقصور والمدن والتجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية، من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وتثمينها، وخضوعها لنظام الحماية⁹.

3. الميكانيزمات القانونية والمؤسسية الدولية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.

تتنوع وسائل حماية الممتلكات الثقافية ما بين الوسائل الدولية التشريعية والمؤسسية وهذا ما سوف نتناوله في هذا الجزء من الدراسة.

1.3 الوسائل القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية:

-الوسائل التشريعية :

إن ما يمثله التراث الثقافي بصفة عامة من عناصر فاعلة في حماية الهويات الحضارية وتحصين الذاتيات الثقافية للشعوب والأمم، ومدها بمقومات الثبات والمناعة، استلھاما من روح الاتفاقيات والقوانين الدولية والأعراف الإنسانية الداعية إلى عمارة الأرض وحماية التراث العالمي الإنساني .

حيث لم يدخر المجتمع الدولي أي جهد بخصوص حماية التراث المادي لا سيما العقاري منه وذلك من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995، واتفاقية 1973 المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي¹⁰ . وغيرها من الاتفاقية الدولية التي تصب في مدى تعزيز الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، غير أن هذه الحماية لن يكون لها أي اثر إذا لم تكن بالتوازي مع الحماية الوطنية وذلك عن اصدار تشريعات وطنية تجسد الالتزامات الدولية للدول إزاء حماية الممتلكات الثقافية العقارية.

وهذا ما قامت به الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات المذكورة آنفا، ثم تلتها خطوة أخرى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقيات وهي اصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الوطني .

2-التعاون الدولي :

وفقا لديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954، فإن أي ضرر يلحق بممتلك ثقافي لأي شعب يمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية، والمحافظة على التراث الثقافي فائدة عظيمة لجميع الشعوب¹¹ انطلاقا من هذا المفهوم في حماية الممتلكات الثقافية جاءت فكرة التعاون الدولي التي تقوم على مفهوم عالمية الممتلكات الثقافية، وهو ما نجده بارزا في نصوص الاتفاقية الدولية والتوصيات ذات الصلة، فمثلا جعلت اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، التعاون الدولي من أكثر الوسائل فعالية، وأجازت في المادة 17 طلب المساعدة الفنية والتقنية أيضا في هذا المجال من منظمة اليونسكو، باعتبارها المنظمة الراعية لهذه الاتفاقية والمتخصصة في حماية وصون الممتلكات الثقافية¹² .

وفي ذات السياق جاء نص ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي واضحا وحاتا على التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العقارية، معتبرا أن المبدأ هو أن جميع الدول المتعاقدة تعترف بأن من واجب المجتمع الدولي في مجموعه أن يتعاون في تأمين صون التراث الذي يتسم بطابع عالمي¹³ .

وأكدت توصيات المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عام 1956 في نيو دلهي على مبدأ التعاون الدولي من خلال نص المادة 33 وشجعت الدول على عقد اتفاقيات ثنائية لضمان تطبيق هذه التوصيات .

ويمكن أن يكون شكل التعاون عن طريق تقديم المعدات وتزويدهم بالخبراء وتدريبهم والتعاون مع المنظمات المختصة بحماية الممتلكات الثقافية، ولعل اليونسكو تتصدر هذا النوع من التعاون الدولي .

3-نشر الوعي :

ويقصد بذلك نشر الوعي لدى العامة من الناس ولدى العاملين في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية وصيانتها بأهمية القوانين الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية، وتوضيح الواجبات الملقاة على عاتق كل منهم، وتعزيز دورهم في حمايتها، لذلك لا بد من وسيلة مجدية تكفل نشر هذا الوعي، ولعل الاعلام هو الوسيلة الأجدى لتحقيق ذلك¹⁴ .

ولأهمية هذه الوسيلة نجد أن الاتفاقية الدولية قد ركزت عليها وتوسعت في شرح آليات نشر الوعي فمثلا نجد أن التوصية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع وتصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والتي أقرتها اليونسكو في دورتها الثالثة عشر المنعقدة في باريس عام 1964 نصت في البند 19 على ضرورة أن تتخذ كل دولة التدابير لتحفيز وتنمية اهتمام مواطنيها بالتراث الثقافي واحترام تراث وثقافة الآخرين، فيما تناولت التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي في مادتها السادسة تفصيلا للإجراءات التي تكفل نشر الوعي لدى الجمهور بأهمية وحماية الممتلكات الثقافية خاصة

على صعيد الوطني، متحدثة عن دور الجامعات والمعاهد في عملية التوعية وضرورة القيام بحملات تثقيفية، ودعم القيام بعملية التوعية، مع ضرورة انشاء منظمات ومراكز تكفل القيام بهذه المهمة¹⁵.

وفي ذات السياق جاءت التوصية الخاصة بصون المناطق التاريخية لعام 1976 في المادة 5 منها، كما لا يمكن أن نغفل الدور البارز الذي يلعبه الاعلام والشبكة العنكبوتية الأكثر تأثيرا في حياة الأفراد وبشكل يومي، وأن تزايد الوعي بأهمية حماية الممتلكات الثقافية والفائدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناتجة عن هذه الحماية.

2.3 دور المنظمات والمؤسسات الدولية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية العقارية:

وأهمها هي:

1.2.3. المنظمات العالمية

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو):

أنشأت في العام 1946 بموجب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في أعقاب انعقاد مؤتمر وزراء التربية والتعليم في لندن، حيث اشترك فيه مندوبون من اربع وأربعين دولة ولها ميثاق تأسيسي تم اعتماده في لندن بتاريخ 16 نوفمبر 1945 يتألف من خمسة عشر مادة، بوصفها وكالة متخصصة بشؤون الثقافة والتراث وهي تتكون من ثلاث هيئات: الجمعية العامة، المجلس التنفيذي، الأمانة العامة.

تهدف اليونسكو أساسا لاسهام في السلم والأمن الدوليين بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، و التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز لجميع الشعوب¹⁶.

وتعمل اليونسكو على تعزيز المعرفة والسعي لنشرها وتشجيع البحث العلمي ودعمه وتفعيل التبادل الثقافي والحوار، ولبلوغ هذه الأهداف المنشودة لاسيما منها حماية التراث الثقافي والمساهمة في صيانتها، فقد عملت اليونسكو على إقرار مجموعة من الاتفاقيات والقرارات الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية منها على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزها لعام 2005.

- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972.

- اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.

- الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي 1954.

إضافة إلى الاتفاقية والأعمال في صيغة برامج دولية تسعى من خلالها لتجسيد أهدافها في العالم:

- توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة.

- اعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد لتراث الثقافي.

كما لا يقتصر عمل اليونسكو على مجرد إقرار هذه الاتفاقيات أو التوصيات، بل تبذل جهودا دائمة من أجل دراسة المستحدثات ونقاط الضعف في هذه الاتفاقيات فتعمل على تعديلها¹⁷.

- منظمة الأمم المتحدة:

من أجل الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها بين الشعوب، لقيت حماية الممتلكات الثقافية العقارية قدرا كبيرا من الاهتمام في الأمم المتحدة، وهو ما سوف نتطرق اليه فيما يلي:

- ادراج مسألة رد الممتلكات الثقافية لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين المنعقدة عام 1973، بناء على طلب دولة الزائر (الكونغو الديمقراطية حاليا)، حيث أصدرت القرار رقم 3187 والذي جاء فيه "التأكيد على إعادة الأشياء الفنية والأثار والمحفوظات والوثائق فورا ودون مقابل إلى بلدها من قبل البلد الآخر الأمر الذي من شأنه توطيد التعاون الدولي ويشكل تعويضا عادلا للضرر الذي ارتكب "

- في عام 1975 أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 3391 دعت من خلاله الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية حضر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 التي سبق لليونسكو¹⁸.

إضافة إلى العديد من القرارات التي تصب في مصلحة الحماية الدولية للتراث المادي العقاري.

2.2.3. دور المنظمات الإقليمية في المساهمة في حماية الممتلكات الثقافية العقارية:

- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:

أنشأت بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسمياً عن قيامها بالقاهرة عام 1970، وهي وكالة متخصصة مقرها تونس، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساساً بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي، ومنذ نشأتها تقوم هذه المنظمة بإصدار النشرات الدورية الخاصة بالتوعية بممتلكات الثقافة العقارية عربياً، وتقوم بتقديم الدعم الفني من أجل بذل المستطاع لحماية الممتلكات الثقافية العقارية¹⁹.

– المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة:

أنشأت بناء على التوصية المقدمة من مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1979 المنعقد في المغرب في الدورة العاشرة تحت اسم فلسطين والقدس، بحيث تعنى هذه المنظمة بالتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقاً) في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وبين الدول الأعضاء بالمنظمة، ويكون مقرها المغرب²⁰.

تهدف هذه المنظمة إلى تقديم العون الثقافي في الدول الإسلامية والعمل على حماية المقدسات الإسلامية ووطنها.

كما تشكل الحماية السياسية جزءاً من وسائل جزء من وسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية في العالم الإسلامي وذلك لما لها من أهمية كبيرة بالنسبة للذاكرة الجماعية للأمة الإسلامية وأهمية اقتصادية وسياسية للدول بما فيها الجزائر، فلا فائدة ترجى من تقديم المعونات المادية والفنية ونشر المقالات وعقد الندوات إذا كانت سياسة البلاد لا تتوافق وجوهر هذه الحماية.

بالإضافة إلى جهود دولية أخرى تسعى في نفس الاتجاه، ومدى التعاون بين هذه المنظمات تحقيقاً للأهداف السامية في الحفاظ على التراث العالمي، فقد جاء في بيان الدوحة إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الأليكسو) باعتبارها معبرة عن الضمير الثقافي الإنساني الدولي والإسلامي والعربي:

– إيماناً بما يمثل التراث الثقافي من عناصر فاعلة في حماية الهويات الحضارية وتحصين الذاتيات الثقافية للشعوب والأمم ومدها بمقومات الثبات والمناعة.

– واستلهاماً من التعاليم السماوية والقوانين الدولية والأعراف الإنسانية الداعية إلى عمارة الكون وصالح الإنسان وحماية التراث الإنساني وتنوعه باعتباره رصيذاً حضارياً للإنسانية.

– ووعياً بما يتعرض له التراث الثقافي العالمي من مخاطر مدمرة من جراء الحروب والعداء وسوء فهم الدين وبمسؤولية الإنسان في عمارة الأرض واصلاحها وعدم افسادها.

- ومراعاة لطبيعة الظروف والتحديات التي يمر بها العالم، عقدت الندوة الدولية للعلماء حول " الإسلام والتراث الثقافي " بدولة قطر في الدوحة بتاريخ 15-16 شوال 1422 الموافق لـ 30-31 ديسمبر 2001.

3.2.3. قصور الجهود الدولية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية.

لا يمكن انكار التقدم الكبير الحاصل في مجال الحماية الدولية للممتلكات الثقافية العقارية، والتعاون الحاصل بين المنظمات الدولية في هذا الصدد، غير أنه بالنظر للواقع الدولي الذي يزداد فيها لانتهاكات المتعمدة والتحديات المتواصلة على الممتلكات الثقافية العقارية في الكثير من الدول، نرى فيه أنه من الهام الوقوف على أوجه القصور التي تشوب عمل المنظومة الدولية وعدم فاعليتها.

ومن أهم هذه الأمثلة هو تغاضي المجتمع الدولي عن الانتهاكات التي طالت المواقع الأثرية في العراق عند الغزو الأمريكي له عام 2003، وأيضاً ما يحدث في القدس المحتلة من اعتداءات متكررة للآثار الإسلامية وفي مقدمتها المسجد الأقصى، وحتى المنظمات الدولية ذاتها تفشل في حالات كثيرة في إصدار قرارات بالإدانة والتنديد، حيث تخشى الدول الأعضاء فيها من اغضاب حلفائها²¹.

ومن الأمور الأخرى المرتبطة بهذه النقطة هو عملية تسجيل واحصاء الممتلكات الثقافية العقارية، والتي تخضع بالكامل لإرادة الدول، وهو ما يشكل صعوبة بالغة في توفير حماية دولية لها.

ومن عوائق التطبيق الفعال للحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية العقارية مبدأ السيادة الوطنية، فالقانون الدولي مبني بالأساس على إرادة الدول الأطراف، على اعتبار أنه قانون اتفاقي بين الدول ذات السيادة، وبالتالي فإن السؤال يثور حول القدر من التنازل الذي تسمح به الدول في سبيل ضمان حماية التراث الجماعي للإنسانية، وتعزيز المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي بأكمله، لكن الأمر في نفسه يثير الحذر إذ أنه من الممكن أن تتذرع الدول الأخرى بالرغبة في حماية التراث الثقافي العالمي استناداً إلى المسؤولية الجماعية من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتاريخ حافل بالكثير من الأمثلة على ذلك²².

غياب التنسيق في ظل وجود عدد من الاتفاقيات الدولية التي توفر نظام فعال للحماية، والذي ينظم يمثل عائق أمام إحكام الحماية المطلوبة، فقد تتبنى بعض الدول اتفاقية ما لأنها تناسب مصالحها في حين تتجاهل اتفاقيات أخرى قد تكون لها علاقة بالاتفاقية الموقعة أو تمثل أهمية كبيرة لها، وعلى الرغم من صعوبة دمج كل الاتفاقيات مع بعضها البعض إلا أنه من الأولي أن يتم التنسيق والربط فيما بينهم بشكل متكامل.

ومما لا شك فيه أن المجتمع الدولي يواجه الآن ظاهرة تنامي الإرهاب الثقافي الذي يهدد العديد من الحضارات الموجودة حالياً، وقد أظهرت الساحة الدولية تطور نوعي وكيفي للتهديدات التي تطال الممتلكات الثقافية العقارية من خلال استخدام أساليب واسلحة لم تكن موجودة عند إبرام الاتفاقيات الدولية، وهو الأمر الذي زاد من صعوبة تدخل المنظمات الدولية لوقف الاعتداءات المتكررة على الممتلكات الثقافية العقارية، مثل تدمير الصرب لكثير من المواقع الأثرية في حرب كوسوفو.

ومن أوجه القصور الأخرى غياب مبدأ المسؤولية الجنائية للدول عن الانتهاكات المتعمدة أو غير المتعمدة التي تطال الممتلكات الثقافية العقارية على اعتبار أنها شخص معنوي بالإضافة إلى مبدأ السيادة الوطنية، وتقتصر مسؤولية الدول على المسؤولية المدنية التقصيرية، أضف إلى ذلك، غياب العقوبات الرادعة في حالة حدوث انتهاك أو تعدي عليها، وهو ما يعني عدم وجود ضمانات قانونية فعالة لعدم تكرار مثل هذه الأفعال مجدداً، فقد نصت كل الاتفاقيات تقريباً على آليات مختلفة للحماية إلا أنها أغفلت عن قصد أو غير قصد إقرار عقوبات رادعة لمرتكبي الانتهاكات، سواء في حالة التدمير العمدي أو الاتلاف أو الاتجار غير المشروع فيها، كما أن الاتفاقيات لم تنص على آليات لفض المنازعات بين الدول بشكل فعال وخاصة فيما يتعلق بقضية استرداد الممتلكات الثقافية²³.

4. خاتمة:

يتضح لنا بعد هذا العرض أن مفهوم الحماية الدولية للممتلكات الثقافية العقارية قد تجاوز في جزء كبير منه مفهومها كأشياء مادية ومعنوية، إلى حقيقة ما تمثله من قيم حضارية وثقافية للشعوب، بل أن الأمر تعدى كل ذلك للوصول إلى اعتبارها حق من حقوق الثقافية للإنسان.

النتائج:

-على الرغم من وجود منظومة قانونية كبيرة خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، إلا أن هناك قصوراً في بعض أوجه الحماية، يرجع في جزء منه إلى القواعد القانونية في حد ذاتها، وأيضاً تسارع تطور شكل المجتمع الدولي في العصر الحالي.

لا يمكن الحديث عن أية حماية حقيقية للممتلكات الثقافية العقارية بدون تفعيل وتعزيز دور المجتمع الدولي في هذا الصدد، فالدول التي هي المسؤول الأول عن الحماية، قد لا تمتلك الإمكانيات الفنية أو المالية التي تسمح لها وحدها بحماية ممتلكاتها الثقافية العقارية، كما قد يرتبط الأمر بمصالح وضغوط سياسية.

تنبع أهمية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية من كونها جزء من التراث العالمي المشترك للإنسانية، والذي يضيف قدراً كبيراً من المسؤولية على المجتمع الدولي انطلاقاً من عالمية هذه الممتلكات الثقافية.

-على الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات الدولية في ضمان الحماية الدولية للممتلكات الثقافية العقارية، إلا أن هناك قصور واضح في المواقف الدولية مما أثر بالسلب على فاعلية هذا الدور، بالشكل الذي سمح بتكرار الانتهاكات التي تطل الممتلكات الثقافية العقارية في كثير من الدول، فالمنظمات الدولية لا تزال تقع تحت قبضة الدول الكبرى والتي تتعامل مع موضوع الحماية بالكيل بمكيالين.

التوصيات:

-تفعيل وتعزيز التدابير الوقائية التي تهدف إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية العقارية، بالإضافة إلى توحيد الجهود الدولية والوطنية لإحكام السيطرة على هذه التجارة التي أصبحت من ممولي الإرهاب.

-ضرورة اهتمام الدول برصد وتسجيل ممتلكاتها الثقافية العقارية بشكل دوري في قائمة التراث العالمي، كما يجب عليها التعاون اليونسكو في هذا المجال.

-انشاء قاعدة بيانات رقمية للممتلكات الثقافية العقارية على المستويين الدولي والوطني لرصدها وتوثيقها وحمايتها من السرقة والمتاجرة بها.

-ضرورة انشاء فرع من القانون الدولي خاص بالتراث والثقافة، يتضمن توحيد المصطلحات المستخدمة وتحديد المقصود بكل منها بشكل دقيق، والتفرقة بين الأشكال المختلفة للتراث مع التأكد كل منهم باتفاقيات خاصة تتضمن آليات الحماية والعقوبات المترتبة على انتهاك الحماية.

-تبني اتفاقية دولية تنص صراحة على أنواع واشكال جرائم التراث الثقافي مع إقرار المسؤولية الجنائية الدولية والفردية بالإضافة إلى النص على عقوبات رادعة تتناسب وحجم الضرر الواقع على الممتلكات الثقافية العقارية.

5. قائمة المراجع:

1. الكتب:

- الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، ابن منظور الافريقي، المعجم لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، المجلد الثاني، 1992، ص 111، ص 112.

- سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بدون دار نشر.

- محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر 2007.

- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013.

2. المقالات:

- بلجراف سامية، مستاوي حفيظة، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في مجالات النزاع المسلح، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 38، مارس 2020، ص 70.

- بن شريطوة سناء، دور ارتفاعات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية، عدد 51، جوان 2019.

- قواسمية سهام، حساني خالد، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 10 ديسمبر 2013.

3. الوثائق:

- ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

- اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.

- نصوص والنظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، الوكالة الوطنية للآثار، الجزائر 1992.

4. الانترنت:

- موقع اليونسكو www.unesco.org

- www.isesco.org

5-المراجع باللغة الأجنبية:

- Basic texts of the 1972 world heritage convention, published in october 2017 by the UNESCO , world heritage center, Paris , publiée sur le site [http : //whc.unesco.org/](http://whc.unesco.org/) visité le 25/10/2022 a 10 :20

مختصرات التهميش :

¹المعجم لسان العرب، الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، ابن منظور الافريقي، دار صادر، بيروت، المجلد الثاني، 1992، الطبعة الأولى 1992، ص 111.

²نصوص والنظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، الوكالة الوطنية للآثار، الجزائر. 1992.

³المعجم لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص 112.

⁴بن شرطوة سناء، دور اتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية، عدد 51، جوان 2019، ص 381.

⁵ بلجراف سامية، مستأوي حفيظة، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في مجالات النزاع المسلح، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 38، مارس 2020، ص 70.

⁶محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة 2 مصر 2007، ص 444.

⁷ **Basic texts of the 1972 world heritage convention, published in october 2017 by the UNESCO , world heritage center, Paris , publiée sur le site [http : //whc.unesco.org/](http://whc.unesco.org/) visité le 25/10/2022 a 10 :20**

⁸قواسمية سهام، حساني خالد، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 10 ديسمبر 2013، ص 2.

⁹نصوص والنظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، مرجع سبق ذكره .

¹⁰علي خليل إسماعيل الحديشي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 132.

¹¹ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

¹² المادة 2 و 17 من اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.

¹³ ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

¹⁴ علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سبق ذكره ، ص 82.

¹⁵ انظر المادة 6 من التوصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، التي تم إقرارها في الدورة 17 لليونسكو المنعقدة في باريس عام 1970.

¹⁶ أنظر موقع اليونسكو www.unesco.org

¹⁷ سلوى أحمد ميدان المبرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، بدون دار نشر، ص 148.

¹⁸ نفس المرجع، ص 155.

¹⁹ للمزيد حول نشأتها ونشاطاتها www.alecso.org

²⁰ للمزيد حول نشأة المنظمة أنظر موقعها الإلكتروني: www.isesco.org

²¹ هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013، ص 56.

²² نفس المرجع، ص 60.

²³ نفس المرجع ص 61.